جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر القدرة في استحقاق الحضانة
دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة
ونظام الأحوال الشخصية السعودي وتطبيقاته

إعداد

الباحث / محسن حسين يحي اللغبي

باحث ماجستير بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

أثر القدرة في استحقاق الحضانة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ونظام الأحوال الشخصية السعودي وتطبيقاته

محسن حسين يحي اللغبي.
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: allughbi2014@gmail.com

ملخص البحث:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، هدفت هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالحضانة، ومشروعيتها، والأحق بها، ولمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية، وإبراز أثر القدرة في استحقاق الحضانة، وكذلك الوقوف على التطبيقات القضائية على ذلك، وانقسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة وفهرس: أما المقدمة عرَّفت فيها بأهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته، وتناولت في التمهيد: التعريف بالحضانة، ومشروعيتها، والأحق بها، ولمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية، ثم قدَّم المبحث الأول: أثر القدرة في استحقاق الحضانة، وتحدَّث المبحث الثاني: عن التطبيقات القضائية في أثر القدرة على استحقاق الحضانة، ثم عقّبتُ ذلك بخاتمة اشتملت على أهمِّ النَّتائج، ومن أبرزها: أن الأم هي الأولى بالحضانة إذا توافرت فيها الشروط، وذلك بالاتفاق بين الفقهاء، وكذلك ما يقضي

به النظام السعودي، وأنّ نظام الأحوال الشخصية السعودي لم يفترق كثيرًا عما قرره الفقهاء، وذلك فيما يخص المواد المنظمة لمسائل الحضانة ومسقطاتها، ومن أهمِّ التَّوصيات: توعية أفراد المجتمع بأهمية الحضانة وشروطها وأحكامها. والعمل على دعم وتمكين المرأة للحصول على حقوقها في الحضانة.

الكلمات المفتاحية: **أثر – القدرة – الحضانة – المذاهب – نظام – الأحوال – الشخصية.**

The Impact of Capability on Custody Entitlement A Comparative Study among the Four Jurisprudential Schools and the Saudi Law of Domestic Relations and its Applications

Mohsen Hussain Yahya Allughbi,
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khaled University, Abha, KSA.
Emial: allughbi2014@gmail.com

Abstract:

Praise be to Allah. May His mercy and blessings be on the Messenger of Allah, on his family, and on his friends. This study aims to clarify the concept of custody and issues related to it. The study is divided into an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The introduction covers the importance of the research, the reasons for choosing its topic, its objectives, previous studies, the research methodology and procedures, and the study plan. The preface addresses the definition of custody, its legitimacy according to Sharia, those entitled to it, and an overview of the Law of Domestic Relations. The first section presents the effect of capability on custody entitlement. The second section discusses judicial

applications of the effect of capability on custody entitlement. This is followed by a conclusion that includes the key findings, the most prominent of which is that the mother has the primary right to custody if she meets the conditions, as agreed upon by jurists, and in accordance with Saudi law. The Saudi Law of Domestic Relations does not differ significantly from what the jurists have established, particularly regarding the articles regulating issues of custody and its conditions. Among the most important recommendations are: raising awareness among community members about the significance of custody, its conditions, and its rulings, and working to support and empower women to obtain their custody rights.

***Key Words*: Impact - Capability - Custody - Jurisprudential Schools - System - Domestic Relations.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأجلّها، فهو يتناول حياة المسلم العملية في يومه وليلته، فيرتبط به في عباداته ما يجزئ منها وما لا يجزئ، وفي معاملاته صحيحها وباطلها، وفي نكاحه وما يتعلق بأسرته وغيرها من الأحكام.

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا لتنظيم حياة البشر، وذلك بما يحقق لهم سعادتهم ومصالحهم، ويعتبر جانب الأحوال الشخصية من جملة ما اهتمت شريعة الإسلام به، فهي قوام الحياة فنظمته تنظيمًا دقيقًا بما يحقق العدل، ويبعد الخصومة والنزاع ويتوافق مع مختلف الأزمنة والأمكنة.

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بأحكام الأسرة وما يتعلق بها اهتمامًا بالغًا كما جاءت به شريعتنا الغراء، وكان من وسائل ذلك إصدار الأنظمة المرعية التي توضح الأحكام ويعتمد عليها القضاء، ومنها نظام الأحوال الشخصية، والذي اعتمد مؤخراً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩)، وتاريخ ٠٥/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ، وصدر به المرسوم الملكي برقم (م/ ٧٣)، وتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٤٣ هـ، وقد احتوى على ثمانية أبواب، وتضمن مئتين واثنتين وخمسين مادة، ويشمل مجموعة من القواعد التي تنظم الزواج، والطلاق، والولاية، والحضانة، والنفقة،

وغيرها من القضايا ذات الصلة، فلأجل ذلك رأيت أن أقوم بدراسة مقارنة بين ما ورد في المذاهب الأربعة من أثر القدرة في استحقاق الحضانة، مع ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبيان تطبيقاتها في الأحكام القضائية.

أهمية الموضوع:

١- تعتبر الأحوال الشخصية من المواضيع التي لها مساس مباشر بحياة الناس وتدخل في صميم حياة الأسرة.

٢- كون الحضانة تُعدّ حقًا من أهمّ الحقوق التي تُمنح للطفل بعد وفاة أحد والديه أو طلاقهما، فهي مسؤولية عظيمة تقع على عاتق أحدهما، وتلعب دورًا هامًا في تربية الطفل ورعايته وتهيئته للحياة.

٣- القدرة كشرط لاستحقاق الحضانة، حيث هي من الشروط الأساسية لاستحقاق الحضانة، ودراستها تساعد في تحديد الأصلح لرعاية الطفل.

٤- إظهار سعة الشريعة وشمولها في حل المشاكل العصرية التي طرأت على مجتمعاتنا الأسرية.

٥- أن من الأمور المهمة التي خصتها الشريعة الإسلامية بجانب عظيم من الاهتمام ما يتعلق بحقوق الطفل والمرأة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- كون قضية الحضانة تعتبر واحدة من أبرز القضايا الاجتماعية التي تؤثر على العديد من الأسر والأطفال. بحيث يعد فهم العوامل التي تؤثر على استحقاق الحضانة وتطبيقها من قبل المذاهب الأربعة ونظام الأحوال الشخصية السعودي أمرًا ذا أهمية بالغة.

٢- أن هذا الموضوع من المواضيع المستجدة والتي لم يسبق البحث فيها.

٣- كثرة القضايا المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية وأهميتها لعموم المجتمع.

٤- عدم وقوفي -فيما أعلم- على دراسة مستقلة تناولت "أثر القدرة في استحقاق الحضانة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ونظام الأحوال الشخصية السعودي وتطبيقاته".

٥- الأهمية العملية للموضوع: يعتبر البحث ذو أهمية عملية حيث يمكن أن يساهم في تطوير السياسات القانونية والفقهية المتعلقة بالحضانة ويعزز من حماية حقوق الطفل.

٦- المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية بدراسة متخصصة في هذا الموضوع المهم والحساس.

مشكلة البحث:

١- ما مفهوم الحضانة، ومشروعيتها، والأحق بها؟

٢- ما نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية؟

٣- ما أثر القدرة في استحقاق الحضانة؟

٤- ما التطبيقات القضائية في أثر القدرة على استحقاق الحضانة؟

أهداف البحث:

١- الوقوف على مفهوم الحضانة، ومشروعيتها، والأحق بها، ولمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية.

٢- بيان أثر القدرة في استحقاق الحضانة.

٣- الوقوف على التطبيقات القضائية في أثر القدرة على استحقاق الحضانة.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة مستقلة تناولت " أثر القدرة في استحقاق الحضانة، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ونظام الأحوال الشخصية

السعودي وتطبيقاته"، وإن كنت قد وقفت على بعض الكتابات المتعلقة بموضوع دراستي، ومن تلك الدراسات:

١- (مسقطات الحضانة: دراسة فقهية مقارنة) لإبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي، وهي رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات الإسلامية والقانون بجامعة آل البيت بالأردن، وذلك في عام ١٤٢٢هـ

وقد قسم الباحث البحث إلى تمهيد، وبابين: فأما التمهيد: فقد كان في تعريف الحضانة، ومشروعيتها، وحكمها، وشروط الحاضن والمحضون، والأحق بالحضانة، وأما البابين فقد كان الباب الأول منه: في مسقطات الحضانة الخاصة بالنساء، والباب الثاني: في مسقطات الحضانة الخاصة بالرجال.

٢- (مسقطات الحضانة في القانون العراقي والإيراني: دراسة مقارنة) للدكتور محمد محمد حسين صادقي، وهو بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة بالعراق في العدد رقم: (٦٧) من عام ٢٠٢٢م.

٣- (مسقطات الحضانة وأثرها في الفقه الإسلامي) للأستاذ الدكتور عبود بن علي بن عائض بن درع، وهي رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك في عام ١٤١٥هـ

ولم أجد من خلال البحث أيَّ دراسةٍ تكلمت عن أثر القدرة في استحقاق الحضانة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ونظام الأحوال الشخصية السعودي، والتطبيقات القضائية على ذلك.

منهج البحث:

اتبعت فِي بحثي المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيبًا يتناسب مع البحث ومواضيعه.

٢. المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء واختيار القول الراجح منها، متبعًا في ذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.

٣. المنهج التحليلي: وذلك من خلال مناقشة الأدلة والتعليلات، ومناقشة الجواب عليها.

إجراءات البحث:

ستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

١. دراسة المسألة دراسة مقارنة على المذاهب الفقهية المعتبرة.
٢. عزو الآيات المستشهد بها في البحث إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٣. تخريج الأحاديث من مظانها التي خرّجتها، مع الاكتفاء بالصحيحين إن وردت فيهما أو في أحدهما، وإن وردت فيما دونهما أُخرّجها من مظانها، مع بيان حكم العلماء عليها.
٤. الاعتماد في أسلوب البحث على الدقة المنهجية، وتحري نسبة الأقوال إلى أصحابها كما هو متعارف عليه في العرف العلمي، مع صحة الأساليب اللغوية.
٥. الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصلية التي تخدم البحث فيما يتيسر لِي إن شاء الله.
٦. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات.
٧. عمل فهارس البحث؛ بحيث تشمل المصادر والمراجع والموضوعات.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس.

أما المقدمة. فتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلات البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالحضانة، ومشروعيتها، والأحق بها، ولمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحضانة والقدرة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: تعريف الحضانة لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الحضانة اصطلاحًا.

المسألة الثالثة: تعريف القدرة.

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة، والأحق بها.

المطلب الثالث: لمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: أثر القدرة في استحقاق الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر القدرة العقلية في استحقاق الحضانة.

المطلب الثاني: أثر القدرة البدنية في استحقاق الحضانة.

المطلب الثالث: أثر القدرة على حفظ الصغير من المخاوف في استحقاق الحضانة.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في أثر القدرة على استحقاق الحضانة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق قضائي لأثر القدرة العقلية في استحقاق الحضانة.

المطلب الثاني: تطبيق قضائي لأثر القدرة البدنية في استحقاق الحضانة.

المطلب الثالث: تطبيق قضائي لأثر القدرة على حفظ الصغير من المخاوف في استحقاق الحضانة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالحضانة، ومشروعيتها، والأحق بها وملحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالحضانة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى

تعريف الحضانة لغةً

مشتقة من المصدر الثلاثي حضن، حضن: والحِضْن: ما دونَ الإبْط إلى الكَشْح، وَقيل: هُوَ الصَّدْر والعضدان وَمَا بَينهمَا، وَالْجمع أحضانٌ، وَقَالَ اللَّيْث: الحَضانة: مصدر الحاضِن والحاضنة، وهما المُوَكّلان بالصّبي يرفعانه ويُربِّيانه، فالحاضنة: هي التي تربي الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، يقال: تَحْتَضِنُ المرأة ولدها فتحمله في أحد شِقَّيْها، وحَضَنَ الطائر بيضه يَحْضُنُهُ، إذا ضمَّه إلى نفسه تحت جناحِه وَمِنْه الاحتضان وَهُوَ احتمالُك الشَّيْء وجعلُه فِي حِضْنك، كَمَا تَحْتَضن المرأةُ ولدَها فتحتمله فِي أحد شِقَّيْها. والمُحْتَضَن: الحِضْن، ففي الحديث: "خَرَجَ مُحْتَضِنًا أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ"(١)، وَفي ذلك أنْشد الأَعْشى:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٢٩٣) رقم (٢٧٣١٤) وقال ابن حجر في إتحاف المهرة لابن حجر (١٦/ ٩٢٩): فيه انقطاع.

عَرِيضةُ بُوصٍ إِذا أَدْبــرت ∴ هضيمُ الحشا شَخْتَةُ المُحْتَضَنْ[1].

المسألة الثانية

تعريف الحضانة اصطلاحاً

بالمطالعة لكتب الفقه الإسلامي في المذاهب المعتمدة يتضح أن الحضانة قد وردت لها تعريفات متعددة، وجاءت على النحو التالي:

الحضانة عند الحنفية:

فقد عرفوا الحضانة بأنها: "تربية الولد لمن له حق الحضانة"[2].

تعريف المالكية للحضانة:

فقد ذكروا عدة تعريفات منها أن الحضانة: "حفظ الولد والإشفاق عليه والقيام بمصالحه ومراعاة أموره"[3].

أو هي: "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه"[4].

---

(١) ينظر: العين (٣/ ١٠٥)، كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٤٠)، تهذيب اللغة (٤/ ١٢٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢١٠٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٢٩)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٤٨٢)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٤٦٣)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ٢٢٩)، مختار الصحاح (ص: ٧٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٢)، لسان العرب (١٢٢/١٣)، معجم متن اللغة (٢/ ١١٣).

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٥٥).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٤٠)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٥١١)

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٤٩)، الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (٢٠٧/٤).

وفي تعريف آخر: "الكفالة، والتربيـــة، والقيـــام بجميـــع أمـــور المحضـــون ومصالحه"(١).

الحضانة في فقه الشافعية:

تعرف بأنها: "القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه أو يهلكه"(٢).

أما الحضانة عند الحنابلة:

يقصد بها: "حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقـــل ممـــا يضـــرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه"(٣).

والذي يترجح لدي في تعريف الحضانة هو ما ذهب إليه الحنفية وهو: تربيـــة الولد لمن له حق الحضانة، وذلك؛ لأنه تعريف شامل وعامل يحتوي في منطوقـــه على بيان طرفي الحضانة وهما الحاضن والمحضون، علاوة على أنه يتفق مـــع المعنى اللغوي الذي ذكر في تعريف الحضانة كما سبق.

(١) شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٧١٠)، العدوي، حاشية العدوي على كفايـــة الطالـــب الرباني، مرجع سابق (٢/ ١٢٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلميـــة (١٠/ ٨٦)، روضـــة الطـــالبين وعمدة المفتين (٩/ ٩٨)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٤٦).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٧)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٧١)، البهـــوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٤٨).

وقد عرف نظام الأحوال الشخصية الحضانة في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة بأنها: "هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته، والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج"(١).

وهو بهذا التعريف لا يختلف كثيراً عما ورد عند الفقهاء المتقدمين وهو أقرب إلى تعريف الشافعية، إلا أنه أكد على أن الحفظ والرعاية للمحضون تكون في التعليم والعلاج أيضًا.

المطلب الثاني

مشروعية الحضانة، والأحق بها

إن الحضانة من الأمور التي ثبتت مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، فهناك العديد من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع التي تدل على أنها مشروعة، ومن هذه الأدلة:

أولًا: مشروعية الحضانة من الكتاب:

١- قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}(٢).

وجه الدلالة:

في الآية دلالة واضحة على أن الأم أحق بالرضاع والحضانة من غيرها عند

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، ونشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ

(٢) سورة: البقرة، الآية (٢٣٣).

وجودها[١].

٢- قوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [٢].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة واضحة على حضانة وكفالة مريم حيث أخبر الله ﷻ نبيه ﷺ بأنه لم يكن لدى الأحبار وهم يجرون القرعة بينهم أيهم يكفل ويحضن مريم لرغبتهم في الأجر، بل أطلعه الله ﷻ على ذلك وكأنه كان حاضرًا وشاهدًا على أمرهم[٣].

ثانيًا: مشروعية الحضانة من السنة:

١- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى [ص: ١٨٥] قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، (١/ ٣٤٠).

(٢) سورة: آل عمران، الآية (٤٤).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤١١)، كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م، (١/ ١٩٩).

«أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللهِ»، قَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلَّا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحضانة حيث بين النبي ﷺ أن منزلة الخالة من منزلة الأم في حالة التشاجر والتنازع على احتضان الطفل[2].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٣/١٨٤)، كتاب (الصلح)، باب (كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه)، رقم (٢٦٩٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (٨/ ٩٠). إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٢١٦).

بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحضانة حيث أن النبي ﷺ بين أن الأم أحق بحضانة طفلها ما لم تتزوج(٢).

٣- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٨٢)، كتاب (الطلاق)، باب (من أحق بالولد) رقم (٢٢٧٦). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٢٥)، كتاب (الطلاق)، رقم (٢٨٣٠). وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، (٦/ ١٨٥).

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٦/ ٢٢٠٩-٢٢١٠).

عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[(١)].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحضانة حيث أن الابن مخير بعد بلوغ سن معين وهو سبع سنوات بين أبويه ويذهب مع أيهما شاء[(٢)].

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٣)].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن المرأة راعية في بيت زوجها ومسئوله عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢/٢)، كتاب (الطلاق)، باب (من أحق بالولد)، رقم (٢٢٧٧).

(٢) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م، (٣/ ٢٨٣). الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، (٧/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠/٣)، كتاب (في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس)، باب (العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه)، رقم (٢٤٠٩). وأخرجه مسلم (١٤٥٩/٣)، كتاب (الإمارة)، باب (فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم)، رقم (١٨٢٩).

حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه لذلك فهي المعتبرة في الحضانة[١].

ثالثاً: مشروعية الحضانة من الإجماع.

أجمعت الأمة على مشروعية الحضانة حيث إن الأم تعتبر من الحواضن المعتبرة[٢].

رابعاً: الأحق بالحضانة:

ترتيب الأحق بالحضانة عند المذاهب الفقهية الأربعة:

أولًا: المذهب الحنفي:

نجد أن الحنفية قد رتب الحاضنات من النساء على النحو التالي:

قال محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: "الولاية إلى العصبات في الجملة والحضانة إلى ذوات الرحم المحرم لأن الحضانة تبتنى على الشفقة والرفق بالصغار وذلك من جانب النساء أوفر وهن بالتربية أعلم ويكون الأقرب فالأقرب أولى ثم الأقرب ههنا هي الأم ثم الجدة أم الأم ثم الجدة أم الأب ثم الأخوات فأولاهن الأخت لأب وأم ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم بنات الأخت على

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٣٣٤)، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٦/ ٣٨٩).

هذا الترتيب ثم بنات الأخ وعلى هذا الترتيب وهذا على الرواية التي تقدم الأخت لأب على الخالة وهي رواية محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ورواية الحسن عن أبي يوسف وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الخالة أولى من الأخت لأب وهو قول محمد وزفر ثم بعد الأخوات وأولادهن من الإناث الخالات على الترتيب الخالة لأب وأم ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب ثم العمات على الترتيب العمة لأب وأم ثم العمة لأم ثم العمة لأب فأما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة لأن لهن رحما غير محرم ثم الأم والجدات أحق بالغلام إلى أن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية عن محمد ويتوضأ وحده أو يستنجي وحده فأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض والقياس أن يكون لهن حق الحضانة في الغلام إلى وقت البلوغ لحاجة الصغار إلى التربية في الجملة إلى وقت البلوغ إلا أنا استحسنا في الغلام لأنه يحتاج إلى التأديب والأب أقدر"[(١)].

ثانيًا: المذهب المالكي.

نجد أن المالكية قد رتب الحاضنات من النساء على النحو التالي:

قال أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي: "ترتيب الحواضن والحضانة للأم ثم للجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب وإن علت ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم للأفضل من العصبة وهذا الترتيب إن كان الأول مستحقا للحضانة فإن لم يكن انتقلت إلى الذي يليه وكذلك إن سقطت حضانته أو كان معدوما"[(٢)].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م، (٢/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق (ص: ١٤٩).

ثالثاً: المذهب الشافعي.

نجد أن الشافعية قد رتب الحاضنات من النساء على النحو التالي:

قال أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: "وإن اجتمع النساء دون الرجال وهن من أهل الحضانة فالأم أحق من غيرها،..... ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاتها، لمشاركتهن الام في الولادة والارث، ويقدم الاقرب فالأقرب، ويقدمن على أمهات الاب، وإن قربن لتحقق ولادتهن، ولأنهن أقوى في الميراث من أمهات الاب، لأنهن لا يسقطن بالأب، وتسقط أمهات الاب بالأم"(١).

وقال محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي: "وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد؛ فهي أحق بحضانته أي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها، وتستمر حضانة الزوجة إلى مُضي سبع سنين"(٢).

---

(١) ينظر: النَّوَوِي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (٣٢٦/١٨).

(٢) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م، (ص: ٢٦٤).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

نجد أن الحنابلة قد رتب الحاضنات من النساء على النحو التالي:

قال أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: "أحق الناس بالطفل أمه ثم أمهاتها وإن علون ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخت من الأبوين ثم الأخت من الأب ثم الأخت من الأم ثم الخالة ثم العمة ثم الأقرب فالأقرب من النساء ثم عصباته الأقرب فالأقرب ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة"(١).

وقال عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبوالبركات، مجد الدين: "وأحق النساء بها أم الطفل ثم جداته ثم أخواته ثم عماته وخالاته ثم خالات الأبوين وعمات الأب ثم بنات الإخوة والأخوات على العمات والخالات ومن بعدهن وهل تقدم أم الأم على أم الأب والأخت من الأم على الأخت من الأب والخالة على العمة وخالات الأب على عماته ومن يدلى من العمات والخالات بأم على من يدلى بأب أو بالعكس على روايتين.

وأحق رجال الحضانة بها الأب ثم الجد ثم أقرب العصبة وإذا كان مع نساء رجل قدمن عليه إلا الأب والجد فإن الأب يقدم على غير أمهات الأم والجد يقدم على غير أمهات الأبوين وعنه يقدمان على من سوى الأم وعنه تقديم الأخت من الأم والخالة على الأب"(٢).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، عمدة الفقه، مرجع سابق، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص: ١١٢).

(٢) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، (٢/ ١١٩).

وقد بيّن نظام الأحوال الشخصية أهمية الحضانة، كما أوضح ترتيب الأولى بالحضانة بعد افتراق الزوجين، وذلك في المادة السابعة والعشرين بعد المائة، وفيها:

"١- الحضانة من واجبات الوالدين معًا ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون"(١). ثم أضاف النظام أن للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب المذكور؛ إذا كان ذلك من مصلحة المحضون؛ حيث جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة ما نصه:

"٢- للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على مصلحة المحضون"(٢).

ومما تقدم يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على تقديم الأم في الحضانة ثم الجدة أم الأم واختلفوا فيمن تكون لها الحضانة بعد ذلك، بينما جعل النظام السعودي الأب بعد الأم في الحضانة وقدم الأب على أم الأم. وما أخذ به النظام السعودي موافق لرواية عن الإمام أحمد أن أم الأب وأمهاتها مقدمات على أم الأم، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم، ويكون الأب بعد الأم(٣).

---

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

(٢) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. (٢٤٤/٨). الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب=

المطلب الثالث

لمحة عن نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

قامت المملكة العربية السعودية بتحديث وتطوير بعض الأنظمة القانونية، نظراً للحاجة المتزايدة لذلك، فضلاً عن استحداث بعض الأنظمة الجديدة لتواكب التطورات الاجتماعية والثقافية، ومن بين هذه الأنظمة التي تم استحداثها، يأتي نظام الأحوال الشخصية كمثال بارز، حيث صدر وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وتم نشره في جريدة أم القرى في ١٤٤٣/٨/١٥هـ. يُعتبر هذا النظام من أحدث الأنظمة القانونية حيث يتألف من مائتين وخمسين مادة، موزعة على ثمانية أبواب.

يتناول الباب الأول من النظام جوانب عديدة تتعلق بأحكام الزواج، مثل الخطبة والشروط العامة لعقد الزواج وأركانه وشروطه، إضافة إلى تنظيم حقوق الزوجين. أما الباب الثاني، فيتعامل مع آثار عقد الزواج، مثل النفقة والنسب. ويتبعه الباب الثالث الذي يتناول أحكام الفرقة بين الزوجين، بما في ذلك الطلاق والخلع وفسخ عقد الزواج، وتأثيراتها. ويُخصص الباب الرابع لبحث آثار الفرقة بين الزوجين، مثل العدة والحضانة.

ومن ثم، يأتي الباب الخامس الذي يتعلق بالوصاية والولاية، حيث يناقش الأحكام العامة للوصاية والولاية ودور الوصي والولي المعين من المحكمة،

=العربي للنشر والتوزيع، د. ط. ت، (٢٤/ ٤٧٦). الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، أبوعبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م (١١/ ٥٩٦).

وتصرفاتهم، بالإضافة إلى التعامل مع حالات الغائب والمفقود. ويتبعه الباب السادس الذي يتطرق إلى الوصية، ويتناول الأحكام العامة لها وأركانها وشروطها ومبطلاتها.

وختامًا، يُعنى الباب السابع بالتركة والإرث، حيث يتطرق إلى الأحكام العامة لهذه المسائل وتوزيع الميراث ومسائل ذوي الرحم والمفقودين والحمل ومنفي النسب والتخارج في التركة. ويتم ختام النظام بالباب الثامن الذي يتضمن أحكامًا عامة.

ويتضح مما سبق أن النظام يهدف إلى تحقيق أهداف متعددة من خلال مجموعة واسعة من المواضيع التي يتناولها. يُظهر تحليل المواضيع المعتمدة في النظام بوضوح الغاية منه، حيث يسعى إلى تعزيز استقرار الأسرة كأساس أساسي للمجتمع. يتجلى ذلك من خلال تنظيم سلطة القضاء لضمان استقرار الأحكام القضائية وتقليل التباين في التطبيق. بالإضافة إلى ذلك، يهدف النظام إلى تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة وحماية حقوقهم، وذلك من خلال إرساء إطار قانوني دقيق يحدد الحقوق والمسؤوليات لكل فرد في الأسرة. ولا يقتصر دور النظام على ذلك فقط، بل يسعى أيضًا إلى تسهيل وتسريع فصل المنازعات الأسرية، وهذا من شأنه تعزيز العدالة وتحقيق الرضا بين الأطراف المتنازعة.

المبحث الأول

أثر القدرة في استحقاق الحضانة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أثر القدرة العقلية في استحقاق الحضانة

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في الحاضن، فلا يصح أن تستحقها الأم ولا غيرها ممن تكون له تلك الولاية، إذا أصابه الجنون:

قال ابن عابدين من الحنفية: "قال الرملي: ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة"(١).

وقال ابن شاس من المالكية: "الحضانة ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق لزيادة الشفقة، فالأم أولى من الأب، وإن كانت المؤونة على الأب، لكن بشرط أن تكون الأم عاقلة"(٢).

وقال خليل الجندي من المالكية: "لمن يستحق الحضانة شروط: أولها: العقل، فلا حضانة لمجنون ولو كان غير مطبق، ولا لمن به طيش "(٣).

وقال الدردير من المالكية: "(وشرط الحاضن) ذكرا أو أنثى (العقل) فلا حضانة لمجنون، ولو يفيق في بعض الأحيان، ولا لمن به طيش "(٤).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣ / ٥٥٥).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢ / ٦٠٩).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥ / ١٧٤).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٨).

وقال العمراني من الشافعية: "ولا تثبت الحضانة لمعتوه ولا لمجنون؛ لأنه لا يصلح للحضانة"[١].

وقال النووي من الشافعية: "الشرط الثاني: كونها عاقلة، فلا حضانة لمجنونة، سواء كان جنونها مطبقا، أو منقطعا، إلا إذا كان لا يقع إلا نادرا، ولا تطول مدته، كيوم في سنين، فلا يبطل الحق به"[٢].

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: "(و) لا (مجنون) فلا حضانة له وإن كان جنونه متقطعا لأنها ولاية، وليس هو من أهلها، ولأنه لا يتأتى منه الحفظ ولا التعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه "[٣].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: " ولا تثبت الحضانة لطفل، ولا معتوه؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره "[٤].

وقال ابن أبي عمر المقدسي من الحنابلة: "(ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا كافر على مسلم) لا تثبت الحضانة لطفل ولا معتوه؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره "[٥].

وقال البهوتي من الحنابلة: "(ولا) حضانة (لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل) لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم "[٦].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١ / ٢٧٥).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(٩ / ٩٩).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٥ / ١٩٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٨ / ٢٣٧).

(٥) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامه(٢٤ / ٤٦٩).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥ / ٤٩٨).

أدلة الاتفاق:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١- أن الحضانة نوع سلطنة وولاية، فلا يستحقها المجنون بحال(١).

٢- أن المجنون أو المعتوه لا يتأتى منه الحفظ ولا التعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه ومن يكفله، فكيف يكفل غيره؟(٢).

المطلب الثاني

أثر القدرة البدنية في استحقاق الحضانة

صورة المسألة:

إذا كان من يستحق ولاية الحضانة على الطفل المحضون؛ كأمه، أو جدته، أو ما شابه ذلك، عاجزًا عنها؛ لمرض، أو غيره من العوائق التي تعوق دون قدرته على القيام برعاية ذلك الطفل المحضون، والقيام بشئونه، فهل يمنع ذلك العجز المذكور استحقاق ولاية الحضانة لذلك المستحق، أم لا؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في استحقاق ولاية الحضانة: القدرة على القيام بمصالح المحضون، وإصلاح شئونه، فإن كان المستحق عاجزًا عنها؛ لمرض، أو زمانة، فلا يستحقها، إلا إذا كان عنده من يقوم بأمر الطفل نيابة عنه(٣):

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢ / ٦٠٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ١٩٥).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٨٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ١٩٥)، المغني لابن قدامة (٨ / ٢٣٧).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣ / ٥٥٥). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٨/٢). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠/ ٨٨). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٨).

قال ابن عابدين من الحنفية: "قال الرملي: ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة"(١).

وقال العدوي من المالكية: "والكفاءة بمعنى القدرة على القيام بأمر المحضون، فالزمن، والمسن، والأعمى، والأخرس، والأصم لا حضانة لهم إلا أن يكون عندهم من يحضن"(٢).

وقال الجمل من الشافعية: " ويشترط سلامة الحاضنة عن ألم وعمى يشغلها عن الحركة إذا كانت تباشر بنفسها "(٣).

وقال البهوتي من الحنابلة: "(ولا) حضانة أيضا (لعاجز عنها كأعمى ونحوه) كزمن لعدم حصول المقصود به. (قال الشيخ: وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح) "(٤).

أدلة الاتفاق:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

- العاجز عن الحضانة لمرض أو ألم مزمن أو ما شابه، لا يحصل به المقصود من الحضانة؛ وهو القيام بمصالح المحضون، والقيام على شئونه ومصالحه، فلا يستحقها لأجل ذلك(٥).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣ / ٥٥٥).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ١٣٠).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٥٢٠).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٤٩٨).

(٥) ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٢ / ١٧٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٥٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٤٩٨).

حكم من كان قادراً على الحضانة ثم فقد هذه القدرة:

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تسقط بزوال شرط من شروط استحقاقها، كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، وكأن يصاب الحاضن بآفة كالجنون والعته، أو يلحقه مرض يضر بالمحضون كالجذام، وأنه إذا امتنعت الحضانة لمانع ثم زال المانع كأن عقل المجنون، أو تاب الفاسق، أو شفي المريض؛ عاد حق الحضانة، لأن سببلها قائم وأنها امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم[1].

المطلب الثالث

أثر القدرة على حفظ الصغير من المخاوف في استحقاق الحضانة

صورة المسألة:

إذا كان المستحق للحضانة بحيث ينشغل عن المحضون، أو كان بحيث لا يستطيع حفظه مما يخشى عليه منه؛ كأن يكون يخرج كثيرًا، أو كان في مكان غير محرز ولا أمين، أو ما شابه ذلك من العوائق التي تحول بينه وبين حفظ المحضون، فهل يسقط بذلك حق الحضانة عنه، أم لا؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في استحقاق الحضانة أن يكون الحاضن قادرًا

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦٤٠) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٢). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٩٢). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٩). كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٩٩).

على حفظ المحضون عن كل ما يخشى عليه منه من المخاوف[1].

أدلة الاتفاق:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

– ولاية الحضانة إنما تُستحق من أجل القيام بحفظ المحضون، وتدبير سائر شئونه ومصالحه، فمن خشي على المحضون عنده، لا يستحقها؛ لعدم تحصيل المقصود بها عنده[2].

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٠٠). رد المحتار على الدر المختار (٣/٥٥٥، ٥٥٧). الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٥). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢ / ٦٠٩). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ١٣٠). العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٩٩). حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٥٢٠). المبدع في شرح المقنع (٧ / ١٨٤). كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٤٩٨). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥ / ٦٦٧).

(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٥٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٤٩٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥ / ٦٦٧).

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية في أثر القدرة على استحقاق الحضانة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تطبيق قضائي لأثر القدرة العقلية في استحقاق الحضانة

تم اعتبار قدرة الوالدين على الاعتناء بطفلهما وتوفير الرعاية الكافية والمناسبة له كمعيار أساسي لمنح حضانته. على سبيل المثال، إذا كان أحد الوالدين غير قادر على توفير الرعاية اللازمة بسبب قدرته العقلية المتناقصة، فقد يُمنح الحضانة للوالي الآخر الذي يمتلك القدرة العقلية الكافية لذلك.

يأخذ القضاء في الاعتبار أيضًا مصلحة الطفل كأمر أساسي عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالحضانة. يهدف هذا النهج إلى ضمان توفير بيئة آمنة ومستقرة للطفل وتلبية احتياجاته العاطفية والمادية بشكل مناسب، وذلك من خلال منح الحضانة للوالد الأنسب لذلك بناءً على الظروف الخاصة بكل حالة.

وقد جاء في نظام الأحوال الشخصية اشتراط كمال الأهلية للحاضن، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين بعد المائة، ونصها: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:

١- **كمال الأهلية**...**إلخ**"[(١)].

وهذا يتوافق مع ما قرره فقهاء المذهب من عدم استحقاق الطفل، والمعتوه، والكافر، والفاسق، والرقيق لحق الحضانة؛ لعدم كمال أهليتهم، ولأن منهم من

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

يحتاج إلى من يقوم بشؤونه فيكف يقوم بشؤون غيره! ومنهم من لا يُستأمن على القيام بهذا الحق؛ فمُنِعُوا من ذلك.

ولم أقف على تطبيقات قضائية لهذه المسألة في مدونة الأحكام القضائية، ومجموعة الأحكام القضائية، الصادرتان عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني

تطبيق قضائي لأثر القدرة البدنية في استحقاق الحضانة.

يُعتبر تطبيق القدرة البدنية في استحقاق الحضانة أمرًا هامًا يأخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرارات القضائية المتعلقة برعاية الأطفال. عادة ما يتم اعتبار قدرة الوالدين على توفير الرعاية الجسدية اللازمة والمناسبة للطفل كمعيار مهم في هذه القضايا.

لتوضيح ذلك، فلنفترض حالةً حيث يكون لدى أحد الوالدين قدرة بدنية محدودة بسبب إصابته بإعاقة جسدية أو مرض مزمن، أو أنه به سبباً يجعله غير قادر على تلبية احتياجات الطفل من النواحي الجسدية بشكل كامل. في هذه الحالة، قد ينظر القضاء إلى قدرة الوالد الآخر على توفير الرعاية الجسدية اللازمة وقضاء الوقت الكافي مع الطفل دون معوقات بدنية، ويمكن أن يكون هذا العامل هامًا في اتخاذ القرار بمنح الحضانة للوالد القادر على توفير الرعاية الجسدية بشكل أفضل.

بشكل عام، يهدف تطبيق القدرة البدنية في استحقاق الحضانة في النظام السعودي إلى ضمان توفير بيئة صحية وآمنة للطفل وتلبية احتياجاته الجسدية بشكل مناسب تحت إشراف والديه.

وقد جاء نظام الأحوال الشخصية متوافقًا مع ما ذكره فقهاء المذهب فيما سبق؛ فاشترط القدرة على تربية المحضون، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين بعد المائة، ونصها: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:...٢- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته...إلخ"(١).

ولم أقف على تطبيقات قضائية لهذه المسألة في مدونة الأحكام القضائية، ومجموعة الأحكام القضائية، الصادرتان عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث

تطبيق قضائي لأثر القدرة على حفظ الصغير من المخاوف في استحقاق الحضانة

في نظام الأحوال الشخصية السعودي، يُعتبر تطبيق القدرة على حفظ الصغير من المخاوف عاملًا مهمًا في استحقاق الحضانة. يُعتبر هذا العامل كجزء من المصلحة الخاصة بالطفل التي يجب أن يُراعى عند اتخاذ القرارات القضائية المتعلقة برعايته وحضانته.

لنفترض حالة قضائية تتعلق بمنح الحضانة لأحد الوالدين في ظل اعتبار القدرة على حفظ الصغير من المخاوف. في هذه الحالة، يمكن للقاضي أن يأخذ في الاعتبار التقدير الشامل لقدرة كل من الوالدين على توفير بيئة آمنة ومستقرة للصغير دون تعريضه للمخاوف أو الأخطار.

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي.

على سبيل المثال، إذا كان أحد الوالدين يعيش في بيئة مضطربة أو يعاني من مشاكل نفسية قد تؤثر سلبًا على الطفل وتسبب له المخاوف والضغوطات النفسية، فيمكن أن ينظر القاضي إلى هذه الظروف عند اتخاذ قرار بشأن منح الحضانة. يمكن أن يتم منح الحضانة للوالدين الذين يمتلكون القدرة على توفير بيئة مستقرة وآمنة للطفل والتي تحفظه من المخاوف والأذى النفسي.

بشكل عام، يُمكن للقضاء في النظام السعودي أن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف والعوامل المتعلقة بصحة وسلامة الصغير ومصلحته العليا عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالحضانة، بما في ذلك القدرة على حفظه من المخاوف والضغوطات النفسية.

وقد جاء نظام الأحوال الشخصية متوافقًا مع ما ذكره فقهاء المذهب فيما سبق؛ فاشترط القدرة على تربية المحضون، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين بعد المائة، ونصها: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:...٢- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته...إلخ"(١).

ومن التطبيقات القضائية التي لها صلة بهذه المسألة ما جاء في الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم:٣٤١٧٢٤٢٣ بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥هـ وهو أنّ المدعي قد ادعى بأنّ المدعى عليها قد كانت زوجةً له، وقد طلقها، ثم إنّ له منها ثلاثة أولاد: الأول ذكر وعمره خمسة عشر عامًا، والثاني ذكر وعمره سبعة أعوام، والثالث أنثى وعمرها عشرة أعوام، وهم في حضانة أمهم ويطلب الحكم بحضانتهم؛ لأن أمهم ليست أهلًا لحضانتهم؛ حيث إنها تاركةً لصلاتها، ولديها

(١) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي ، المادة (٢/٢٥) .

مجموعة من القنوات الفاسدة التي تحتوي على أغانٍ وأفلام تؤثر سلبًا على تربية الأولاد. وقد أجابت المدعى عليها بالمصادقة على الزواج من المدعي والإنجاب منه، وأنكرت ما عدا ذلك. ثم طلب فضيلة ناظر القضية البينة من المدعي على ما ورد في دعواه فعجز عن ذلك مبررٌ أن تلك الأمور داخل المنزل ولا يمكن أن يشهد أحد بذلك. فحكم ناظر القضية بصرف النظر عن دعوى المدعي. وقد صدق الحكم من محكمة الاستئناف بالرياض بالقرار رقم:٣٤٢٢٧٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٤\٥\٢٩هـ.

وهذه القضية لها علاقة بهذه المسألة؛ حيث إنَّ المدعي لو أثبت فيها ما قدح به في المدعى عليها لكان ذلك مسقطًا لحقها في الحضانة؛ لعدم عدالتها، ووجود ما يؤثر في ديانتها من تركها لركن من أركان الإسلام وعمود الدين؛ وهي الصلاة، إلا أنه لم يُثبت ذلك؛ فصرف النظر عن دعواه[1].

(١) انظر: مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل السعودية (١١/١٧٣).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث:

أولاً: أهم النتائج:

١. أن الحضانة هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته، والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.
٢. أنّ الحضانة لا تثبت لفاقد الأهلية، كالصغير والمجنون والكافر.
٣. أن الأم هي الأولى بالحضانة إذا توافرت فيها الشروط، وذلك بالاتفاق بين الفقهاء، وكذلك ما يقضي به النظام السعودي.
٤. أن الحضانة لا تكون لعاجز عنها، كالأعمى، والمقعد؛ وذلك لعدم حصول المقصود منها.
٥. أنّ عدم القدرة العقلية أو البدنية تعد من مسقطات الحضانة.
٦. أنّ عدم القدرة على حفظ الصغير من المخاوف تعد من مسقطات الحضانة.
٧. أنّ نظام الأحوال الشخصية السعودي لم يفترق كثيراً عما قرره الفقهاء، وذلك فيما يخص المواد المنظمة لمسائل الحضانة ومسقطاتها.

ثانياً: أهم التوصيات

١. ضرورة تكثيف الدراسات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، نظرًا لصلتها الوثيقة بالأسرة ومكوناتها والتي تعد اللبنة الأولى والأساسية للمجتمع لا سيما المجتمع السعودي.
٢. إنشاء مراكز أسرية متخصصة بحيث تغطي معظم مناطق الدولة تهدف إلى زيادة الاستقرار الأسري وحل الخلافات الأسرية بعمومها.
٣. إضافة بعض مواد الإرشاد الأسري في المناهج التعليمية وإنشاء قسم مختص بالجامعات لتدريس علم الإرشاد الأسري على أن يتضمن مواد الشريعة الإسلامية والقانون وعلم الاجتماع وعلم النفس.

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، د.ط.ت.

٣. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٥. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو

النجا، ت: ٩٦٨هـ، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٨. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٩. تفسير القرآن، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م.

١٠. التفسير الوسيط، ويسمى: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

١١. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٢. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ.
١٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٤. الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب - مصر - الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٢. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، د. ط. ت.

٢٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط. ت.

٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط. ت.

٢٥. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٦. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر

المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢. عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المينة لجلال الدين محمد بن شاس الخلال، ت: ٦١٦هـ، ط: دار الآفاق العربية - القاهرة- الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: شريف المرسي.

٣٣. عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط. ت.

٣٥. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، لمحمد بن قاسم

ابن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب - لزكريا الأنصاري - لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ت: ١٢٠٤هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

٣٨. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.

٤٠. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤١. كتاب الأفعال لابن القوطية، لابن القوطية (المتوفى: ٣٦٧ هـ)، المحقق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣ م.
٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٥١هـ، ط: دار الكتب العلمية – ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ت: ٨٢٩هـ، ط: دار المنهاج – جدة – الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ /٢٠١١م، اعتنى به عبد الله بن سميط، ومحمد شادي عربش.
٤٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٤٥. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٤٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.
٤٧. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث

العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م– ١٩٨٨ م.

٤٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ط. ت.

٤٩. مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل السعودية.

٥٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٥١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٢. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث – القاهرة – طبعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٣. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٤. المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.
٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٩. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط

وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

٦٠. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ، ط : مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، شعبان العودة.

٦١. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦٢. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: ١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ.

٦٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار المعرفة –بيروت– الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦٥. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د. ط. ت.
٦٦. المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد سليمان الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، ط: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
٦٧. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٦٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ابن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٦٩. نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٣) وتاريخ ٦/٨/ ١٤٤٣هـ، ونشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ.
٧٠. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٩١ م.
٧١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٧٢. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٠١
التمهيد: التعريف بالحضانة، ومشروعيتها، والأحق بها، ولمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب:	١٤٠٨
المطلب الأول: التعريف بالحضانة والقدرة .	١٤٠٨
المطلب الثاني: مشروعية الحضانة، والأحق بها.	١٤١١
المطلب الثالث: لمحة عن نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية.	١٤٢١
المبحث الأول: أثر القدرة في استحقاق الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب:	١٤٢٣
المطلب الأول: أثر القدرة العقلية في استحقاق الحضانة.	١٤٢٣
المطلب الثاني: أثر القدرة البدنية في استحقاق الحضانة.	١٤٢٥
المطلب الثالث: أثر القدرة على حفظ الصغير من المخاوف في استحقاق الحضانة.	١٤٢٧
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في أثر القدرة على استحقاق الحضانة. وفيه ثلاثة مطالب:	١٤٢٩
المطلب الأول: تطبيق قضائي لأثر القدرة العقلية في استحقاق الحضانة.	١٤٢٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: تطبيق قضائي لأثر القدرة البدنية في استحقاق الحضانة.	١٤٣٠
المطلب الثالث: تطبيق قضائي لأثر القدرة على حفظ الصغير من المخاوف في استحقاق الحضانة.	١٤٣١
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.	١٤٣٤
المصادر والمراجع	١٤٣٥
فهرس الموضوعات	١٤٤٨